

المُسْعِفُ الأُخِيرُ وفَائِضُ السِّيُولةِ فِي الْمَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ

* هناء محمد الحنيطي

الملخص

تتناول هذه الدراسة بيان مفهوم المُسْعِفُ الأُخِيرِ وعلاقته بالمصارف الإسلامية؛ إذ يُعدُّ عدم وجود المُسْعِفُ الأخير إحدى أبرز المشكلات التي تعانيها هذه المصارف. لذا، تسعى الباحثة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال هذه الدراسة، تتمثل في بيان مفهوم المُسْعِفُ الأُخِيرِ ووظيفته، والبدائل والحلول المقترنة القابلة للتطبيق، التي تُوضّح مهام المصرف المركزي بوصفه مساعفاً آخرأً للمصارف الإسلامية، ومعيناً لها علىتجاوز هذه المشكلة وحلّها، إلا أنَّ الاختلاف بين خصائص النظم المصرفية المختلطة والنظام المصرفية الإسلامية، قد أظهر تمايزاً بعض هذه البدائل وأفضلية على غيرها.

الكلمات المفتاحية: المصرف المركزي، المصرف الإسلامي، المُسْعِفُ الأُخِيرِ.

Last Resort and Surplus liquidity in Islamic Banks

Abstract

The purpose of this paper is to discuss and highlight the problems that have been facing Islamic banks as a result of the absence of last resort. While central banks in traditional financial systems act as the last resort for commercial banks and other financial institutions, Islamic banks suffer from the absence of last resort services according to the principle of shari'ah. If establishing Islamic last resorts is difficult for the time being, the researcher explores other alternatives, e.g., special windows in central banks to work as a last resort for Islamic banks which should comply with shari'ah principles. The difference between traditional financial institutions and Islamic financial institutions, concerning these issues will continue to raise difficulties and to present the priority of certain alternatives over others.

Keywords: Central Bank, Islamic Bank, last resort.

* دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، أستاذ مشارك في جامعة عمان العربية، قسم التمويل والمصارف. البريد الإلكتروني: hanahilal@yahoo.com تم تسلم البحث بتاريخ ١٣/٨/٢٠١١، وقبل للنشر بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠.

مقدمة:

تتسم العلاقة بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية بعدم الوضوح أولاً، وبتعدد صيغ هذه العلاقة وأشكالها، فضلاً عن اختلافها بين مصرف إسلامي وآخر ثانياً؛ ومن بلد إلى آخر ثالثاً. فطبيعة المصارف الإسلامية ورفضها مبدأ التعامل بالفوائد، يتطلب تحديد علاقتها بالمصارف المركزية، على نحو لا يُعوق أعمالها، ولا يؤثر في أوضاعها المالية، أو حقوق أصحاب الأسهم، أو الودائع، أو العملاء الآخرين. ومن خلال النظرية والتطبيق، تبرز الحاجة إلى أسس عملية وواقعية، تتحدد على أساسها الحقوق والواجبات لكلٍ من أطراف العلاقة، مع التركيز على جانب مهم في هذه العلاقة لم يزل دون حلٍ عمليٍ ونظريٍ؛ وهو دور المُسَعِّف الأخير؛ إذ لم تجد المصارف الإسلامية -حتى الآن- مَنْ يقوم بهذا الدور في حال نقص السيولة لديها، وذلك وفق أسس تنسجم مع الشريعة الإسلامية. وفي واقع الأمر، فإنَّ هذه المشكلة هي من أهم المشكلات التي تتعرض لها المصارف الإسلامية.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من إيمان الباحثة، وإدراكها حاجة المصارف الإسلامية إلى تعرُّف المزيد عن المُسَعِّف الأخير، وضرورة ابتكار بدائل وحلول لمشكلة السيولة، قائمة على أساس وضوابط شرعية تحقق أهدافها في المنافسة والاستمرارية والنمو. وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع بالنسبة إلى المصارف الإسلامية، فإنَّ الباحثة لم تجد في الأدبيات مَنْ تناول موضوع المُسَعِّف الأخير من الناحية التحليلية، فقد اقتصر الأمر على الإشارة إلى ذلك في مسائل ذات صلة به، مثل تلك التي تتناولها المصارف المركزية، والمؤسسات المالية. لذا، حاولت الباحثة جاهدة تقصي ما قد يكون له صلة بموضوع البحث وجمعه من كتب ومقالات وأبحاث ورسائل جامعية.

لقد خلصت رسالة ماجستير بعنوان: "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية" ،^١ إلى اقتراح مفاده اتفاق المصارف المركزية والمصارف الإسلامية على تبادل التسهيلات - عند

^١ العマイدة، محمد عودة. "علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، ١٩٩١/١٤١٢ م.

الحاجة - على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر. واقتصرت رسالة دكتوراه بعنوان: "الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية: منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة"،^٢ بـدائل عدّة حلّ إشكالية المُسْعِفُ الأُخِير، آخذة ظروف المصارف الإسلامية في ظل كلّ من النظم المختلطة والنظم الالاربوية في الاعتبار. وفي هذا السياق، أشارت دراسة "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"،^٣ إلى ضرورة أن تعمل المصارف الإسلامية على إيجاد مصرف مركزي إسلامي عالمي للاقتراض منه من غير فائدة. في حين أكدت رسالة ماجستير بعنوان: "حماية الودائع الإسلامية والتقليدية: حالة الأردن"،^٤ أنّ الحماية التي يوفرها البنك المركزي للبنوك الإسلامية محدودة؛ نظراً إلى طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي، فهو لا يُمثل مسعاً أخيراً، إلا إذا أمكن إعادة رسم هذه العلاقة على نحو يؤمنّ بها المقصود وفق أسس غير تقليدية. من هنا، جاءت هذه الدراسة استكمالاً للبحوث السابقة، مقدمةً بـدائل وحلولاً في ظل النظام المختلط لإشكالية المُسْعِفُ الأُخِير في المصارف الإسلامية.

أولاً: إشكالية المصارف الإسلامية ما بين المُسْعِفُ الأُخِيرُ وفَائضُ السِّيُولَةِ

يقوم المصرف المركزي عادة بتوفير الدعم المالي للمصارف التقليدية وبعض المؤسسات المالية، ولا يقتصر ذلك على تمويل حالات العجز المفاجئ في السيولة، بل يمتد ليشمل توفير الموارد المالية التي تتيح لهذه المصارف تمويل بعض القطاعات التي تحظى بأهمية خاصة في خطط التنمية، حيث يعالج المصرف المركزي مثل هذه الحالات بمنحة أسعار فائدة تفضيلية تتيح توفير التمويل اللازم للقطاعات المذكورة.^٥ علمًا بأنّ للمصرف المركزي

^٢ ناصر، الغريب محمود. "الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية"، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة عين شمس، ١٩٩١م.

^٣ شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

^٤ الخلايلة، جاد الله محمد، "حماية الودائع الإسلامية والتقليدية: حالة الأردن"، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٤م.

^٥ بنك السودان المركزي. توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الرقابة المصرفية، الكتاب الثاني، ١٩٧٨م-٢٠٠٤م، الخرطوم: بنك السودان، المكتبة الوطنية، ط١، ٢٠٠٦م، ص٧٠.

وسائله في تقديم السيولة التي قد تحتاج إليها هذه المصارف؛ كخصم الكمبيالات، والأوراق التجارية الأخرى، والإقرارات بفائدة، وهي وسائل لا تتعامل بها المصارف الإسلامية. لذا، كان حريّاً بالمصرف المركزي أن يلبي طلب المصارف الإسلامية المتعلقة بتعزيز السيولة على نحو لا يخالف مقاصد الشريعة، فما المُسْعِفُ الأَخِيرُ بالنسبة إلى المصارف الإسلامية؟

يمتلك المصرف المركزي الوسائل والأدوات الفنية الالازمة التي تتيح له تعرّف حاجة المصارف الإسلامية إلى الدعم والتمويل، وذلك بعد التأكّد من سلامتها مراكزها المالية، وقد يقتضي هذا تعديل الأنظمة واللوائح الخاصة بالمصرف المركزي؛ تلبية حاجة هذه المصارف من السيولة، وتحتّها على عدم الاحتفاظ بسيولة مرتفعة تُحدّد من قدرتها على استغلال مواردها بصورة أفضل. وعليه، فقد أصبح لزاماً وضع الأسس والقواعد والمعايير التي تضبط عملية لجوء المصارف الإسلامية إلى المصرف المركزي.

وتأسياً على ما سبق، تقترح الباحثة تعريف المُسْعِفَ الأَخِيرَ للمصارف الإسلامية على الوجه الآتي:

"المسعف الأخير للمصارف الإسلامية يعني: توفير البنك المركزي قروضاً للمصارف الإسلامية التي تنقصها السيولة، على أساس غير ربوية ولا تخالف قواعد الشريعة؛ وذلك لمساعدة هذه المصارف على تقديم خدماتها للعملاء، ومواصلة دورها الاقتصادي والاجتماعي."

وقد أظهرت التجارب السابقة تدخل مصارف الدول المركبة في أعمال المصارف الإسلامية فيها وفي أنشطتها بدرجات متفاوتة،^٦ إلا أنّ هناك جانباً مهمّاً في هذه العلاقة لا يزال دون حلّ، يتمثّل في مشكلة المُسْعِفَ الأَخِير؛ إذ لم تحد المصارف الإسلامية – إلى الآن – من يقوم بدور المُسْعِفَ في حال انخفاض السيولة لديها، وذلك وفق أسس تنسجم مع الشريعة الإسلامية.^٧

^٦ المحيى، عبد الرزاق رحيم. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان: دار أسماء، ط١، ١٩٩٨م، ص ١٦٦. بتصرّف.

^٧ المرجع السابق، ص ١٦٦. بتصرّف.

وفي الوقت الذي تتلقى فيه المصارف التجارية التقليدية دعماً من المصرف المركزي،^٨ يُؤْمِنُ لها السيولة التي قد تحتاج إليها، تواجه المصارف الإسلامية مشكلة بهذا الخصوص، تتمثل في إحجامها عن الاستفادة من هذه الخدمة؛ لأنَّ هذا الدعم يُعَدُّ قروضاً ربوية من وجهة نظرها؛ وبسبب ما يتربَّ على ذلك من فوائد، فإنَّها لا تستطيع التعامل بهذه القروض، وهذا ما يجعلها أكثر تحفظاً في ما يخصّ سياسة السيولة؛ مما يُؤثِّر سلباً في استثمار الأموال المتاحة لديها.^٩ لذا لم تجد المصارف الإسلامية -حتى الآن- مَنْ يقوم بدور المُسْعِفِ الأُخْرَى في حال نقص السيولة لديها، استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها. وقد أَسْهَمَت سياسة الاحتفاظ بسيولة مرتفعة في تأخير إيجاد حلٍّ لمشكلة المُسْعِفِ الأُخْرَى. فإذا كان الاحتفاظ بسيولة تتضمن حاجة المصرف إلى السيولة، وتوفير الأدوات اللازمة للحصول على السيولة المطلوبة عند الحاجة. تحدُّر الإشارة إلى أنَّ المصارف الإسلامية، شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية، تواجه نوعين من الطلب على السيولة، هما:^{١٠}

١. توفير السيولة الالزامية التي تتيح للعملاء السحب من ودائعيهم.

٢. الاحتفاظ بسيولة كافية تليّ حاجة العملاء من التمويل، ورغبتهم في الاستثمار.

وعليه، فنسبة السيولة تقيس أخطار عدم القدرة على تلبية النوعين المذكورين أعلاه من السيولة. ومن أهم هذه النسب نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول؛ إذ تقيس هذه النسبة حجم أموال المصرف السائلة مقارنة بإجمالي الموجوداته. وفي حال اقتصر قياس السيولة على نسبة النقد إلى إجمالي الموجودات، فإنَّها ستكون مرتفعة في المصارف الإسلامية، ويمكن قياسها حسب المعادلة الآتية:

النقد وأرصدة المصرف المركزي والمصارف الأخرى

مجموع الموجودات

^٨ العلي، صالح حيد. المؤسسات المالية الإسلامية، دمشق: دار النوادر، ط١، ٢٠٠٨/٥٤٢٩، ص١٢٧.

^٩ المرجع السابق، ص١٢٣.

^{١٠} العجلوني، محمد محمود. البنوك الإسلامية: أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، عمان: دار المسيرة، ط٢، ٢٠١٠، ص٤٠٠.

وبتطبيق المعادلة السابقة على بيانات المصرف الإسلامي الأردني للأعوام (٢٠٠٦-٢٠١٠م)، يبين الجدول الآتي نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول:

السنة	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦
نسبة الموجودات السائلة إلى إجمالي الأصول	%٤٣	%٤٠	%٣٧	%٣٩	%٣٧

- المصدر: قامت الباحثة باستخراج هذه النسب من التقارير السنوية للبنك للسنوات المشار إليها.

يلاحظ من الجدول أعلاه أنّ هذه النسب تتراوح بين (%٣٧ - %٤٣)، وهذا يعني أنّ ٢٪ في المتوسط، من إجمالي أصول المصرف لهذه الفترة سائلة؛ أيْ غير مستشمرة، فضلاً عن ارتفاع هذه النسبة في عامي (٢٠٠٩-٢٠١٠م)، وذلك بسبب الأزمة المالية العالمية، وهذا يعني حرص المصرف على الاحتفاظ بسيولة عالية جداً، وضعف قدرته على استغلال مصادر أمواله في توظيف فاعل قادر على جني عوائد.^{١١} علماً بأنّ المصارف الإسلامية تحرص عند استثمار الأموال المودعة لديها على تجديد قسم منها؛ للحفاظ على درجة معقولة من السيولة تقيها أحطر السحب المفاجئ للمودعين.

تجدر الإشارة إلى تعرض مصريفي فقط لمشكلة انخفاض السيولة، هما: بيت التمويل الكويتي، وبيت الاستثمار الإسلامي الأردني. فقد تعرض الأول منها عام ١٩٨٤ لظروف طارئة في تلك الفترة، نجم عنها زيادة السحوبات على الودائع؛ مما جعل الحكومة، مثلاً في وزارة المالية لا المصرف المركزي، تتدخل لإنقاذ هذا المصرف؛ إذ سمحت للمصرف المركزي الكويتي بكشف حساب بيت التمويل الكويتي لديه بأكثر من مئة مليون دينار كويتي، وقد جاء هذا التدخل من الحكومة نتيجة لإسهامها في هذا المصرف، والتزامها المسبق عند ترخيصه بتوفير السيولة له؛ وذلك في حال حاجته إليها، وعدم السماح بخروجها من السوق مُفلساً.^{١٢} وأما بيت الاستثمار الإسلامي الأردني، فقد

^{١١} المرجع السابق.

^{١٢} الحزمي، يوسف بن عثمان. تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، الرياض: مكتبة دار السلام، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص ٢١٣.

تعرّض لخسائر كبيرة عام ١٩٨٦م؛ مما أضرّ بمصالح المودعين لديه، ودفع المصرف المركزي الأردني إلى التدخل، وإيقافه مبالغ كبيرة مكتنّثةً من ردّ الودائع إلى أصحابها، ثم تقرر تحويل هذه المؤسسة إلى مصرف ثالث فيه أطراف متعددة ضماناً لسلامته.^{١٢}

ثانياً: الآثار السلبية الناتجة من وجود فائض أو نقص في السيولة لدى المصارف الإسلامية

إن الأسس والقوانين التي تحكم العمل في المصارف الإسلامية لا تسمح لها أن تتصرف بفائض السيولة مثلاً تصنع المصارف التقليدية التي تعامل بنظام الفائدة الربوية؛ إذ يستطيع أي مصرف تقليدي أن يودع فائض السيولة خاصة -في أي وقت، ولأي مدة طالت، أو قصرت- لدى مصرف آخر بسعر الفائدة السائد في السوق، كما يستطيع في حال العجز الاقتراض من أي بنك تقليدي آخر، أو من المصرف المركزي. وتأسيساً على ذلك، لا تمثل السيولة مشكلة خطيرة بالنسبة إلى المصارف التقليدية، خلافاً للمصارف الإسلامية التي لا تعامل بنظام الفوائد الربوية. وقد أدى عدم وجود حلول عملية مناسبة لمشكلة المُسْعِفُ الأُخْرَى بالنسبة إلى المصارف الإسلامية، وعدم إمكانية الإفادة من بعض التسهيلات التي تقدّمها المصارف المركزية؛ إلى جملة من السلبيات التي أثرت في أداء المصارف الإسلامية. وعليه، يمكن تحديد الآثار السلبية الناجمة عن وجود فائض أو نقص في السيولة لدى المصارف الإسلامية على النحو الآتي:^{١٤}

١. الآثار السلبية الناتجة من فائض السيولة في المصارف الإسلامية:

أ. هدر العديد من الفرص الربحية، وما يتتبّع على ذلك من ضياع لعوائد كان يمكن جنيها في حال استثمار هذه الأموال؛ مما يؤثّر في معدل العائد الإجمالي.

^{١٣} محيسن، عبد الحليم إبراهيم. "تقييم تجربة البنوك الإسلامية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد، الجامعة الأردنية، ١٩٨٩م، ص ١٦٧.

^{١٤} المحيى، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٦٩٧ بتصرف. انظر أيضاً: شحاته، حسين حسين. "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات"، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٣-١٩ ٢٩٥١٤٣٢ محرم ٢٩-٢٥ ديسمبر ٢٠١٠م، بتصرف.

ب. تأثير الفائض من الأموال بالتضخم النقدي بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقد؛ مما يؤثر في معدل الربح، والقيمة الحقيقية لرأس المال.

ت. الإيحاء بعدم كفاءة إدارة النقد في هذه المصارف؛ بدعوى عدم قدرة إدارتها على استثمار الأموال، مما يضر بمكانتها ويُزعزع ثقة العملاء بها.

ث. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها السمحاء، التي تحرم تمجيد الأموال، وعدم استثمارها في المشروعات المتعددة.

ج. لجوء معظم المصارف الإسلامية إلى توجيهه استثماراتها إلى المراقبة لضمان التدفق النقدي والعائد عليها؛ مما يجعل مدة التمويل والاستثمار لديها قصيرة الأجل.

ح. عدم الإسهام في تمويل المشروعات الإنتاجية؛ مما يؤدي إلى زيادة وطأة الفقر والبطالة.

٢. الآثار السلبية الناتجة من نقص السيولة في المصارف الإسلامية:

أ. حدوث خلل في تمويل المشروعات الاستثمارية.

ب. الاعتماد على استمرارية تدفق الودائع في بناء الخطط والاستراتيجيات الاستثمارية.

ت. تعذر بناء خطط استثمارية طويلة الأجل اعتماداً على تدفق الودائع؛ نظراً إلى احتمال انخفاضها، أو تعرضها للسحب في أي وقت، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية غير المستقرة.

ث. عدم قدرة هذه المصارف على استغلال مواردها على النحو الأمثل؛ مما يهدّع معوقاً لنشاطها، ويحدُّ من تحقيق أهدافها الاستثمارية.^{١٥}

ج. عدم مقدرة هذه المصارف على سداد الالتزامات تجاه الآخرين في مواعيدها؛ مما يضر بمكانة المصرف الإسلامي.

^{١٥} الهبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ٦٩٧ بتصرف.

- ح. ضياع فرص استثمارية كان يمكن اغتنامها في حال توفر سيولة لدى المصرف الإسلامي، ولا سيما المشروعات الاستثمارية.
- خ. تسيل مشروعات استثمارية قائمة قبل أجلها؛ مما يؤدي إلى حدوث خسارة، أو ضياع فرص ربحية كان يمكن تحقيقها في ظل الظروف العادية.
- د. ارتباك إدارة المصرف الإسلامي معنوياً، مما قد يؤثّر في اتخاذ القرارات الاستثمارية والإدارية.
- ذ. لجوء معظم المصارف الإسلامية إلى صيغ الاستثمار القصيرة الأجل؛ وذلك بسبب احتمال تكاليف العمالة على سحب ودائعهم في أي وقت.

ثالثاً: البدائل والحلول المقترحة لمشكلة المُسْعِفُ الأُخِيرُ للمصارف الإسلامية

يُعدُّ المصرف المركزي الملاذ الأخير للمصارف التجارية، فإذا احتاجت هذه المصارف إلى سيولة لجأت إليه للحصول على ما تحتاجه من أموال بفائدة، لكن المصرف الإسلامي لا يُقدِّم على هذه الخطوة؛ لأنَّ المصرف المركزي يُقدِّم تلك السيولة إمَّا عن طريق خصم الكميابلات، أو عن طريق الاقتراض. ولما كان هذان الأسلوبان غير مقبولين في النظام الإسلامي؛ نظراً إلى اعتمادهما على الربا المحرم، فقد بدأ مشكلة المُسْعِفُ الأُخِيرُ جليّة في المصارف الإسلامية.^{١٦} وفي ما يأتي أهم الأدوات والحلول البديلة التي تكفل القيام بوظيفة المُسْعِفُ الأُخِيرُ، آخذين ظروف المصارف الإسلامية في ظل كلٍّ من النظم المختلطة أو النظم الالاربوبية، والخصائص المميزة للعمل المصرفي الإسلامي في الاعتبار:

١. تطوير سوق مالية إسلامية، وأدوات ائتمانية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛ أي أدوات مالية قائمة على الملكية (سنادات المقارضة).^{١٧} تقوم فكرة الأوراق المالية المبنية من مبدأ الملكية على تداول وثائق أو مستندات التملك، التي تمثل ملكية لأعيان محددة معروفة، ويستند تداول هذه المستندات إلى مبدأ القبض الشرعي الذي يُفْتَى به عند

^{١٦} شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

^{١٧} الحريم، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

قبض المستند الذي يمثل الملكية. وبما أن الأعيان المملوكة تخضع لعوامل السوق في تحديد أسعارها، فإنه يمكن بيع هذه المستندات بأسعار السوق التي قد تختلف عن سعر الإصدار. وفي ما يأتي أهم أنواع الأدوات المالية القائمة على التملك التي يستدعي وجود سوق أوراق مالية إسلامية كفؤة: صكوك الإجارة، أسهم المشاركة، أسهم المضاربة، سوق أوراق مالية إسلامية كفؤة: صكوك الإجارة، أسهم المشاركة، أسهم المضاربة، حرص الإنتاج.^{١٨} وعليه، تقرر تأسيس السوق الإسلامية العالمية، ومركز إدارة السيولة في البحرين، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وفي ما يأتي بيان لكل منها:

أ. السوق الإسلامية العالمية في البحرين: صدر المرسوم الملكي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م، الذي يقضي بتأسيس السوق المالية الإسلامية العالمية، التي تهدف إلى توفير السيولة الكافية للمصارف الإسلامية.^{١٩} كما وقعت البحرين في نوفمبر ٢٠٠١م، على اتفاقية لإنشاء سوق مالية إسلامية، وذلك مع كل من: ماليزيا، وإندونيسيا، والسودان، وبنك التنمية الإسلامي، ومقره السعودية.^{٢٠} وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى تأسيس سوق مالية دولية ترتكز على مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها والعمل على تنظيمها وتطويرها، وتحسين إطار العمل التعاوني بين المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً، وتنظيم السوق وتحسين أدائها بتحديد الخطوط العامة لأصحاب القرار، وتسويق المنتوجات والأدوات المالية الإسلامية، والسعى إلى إنشاء بيئة سُلْسُلَة المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية على المشاركة في السوق بفاعلية.^{٢١}

ب. مركز إدارة السيولة في البحرين: تأسّس مركز إدارة السيولة في يونيو عام ٢٠٠٢م بمبادرة من مؤسسة نقد البحرين، بوصفه شركة بحرينية مساهمة تضم كلاً من:

^{١٨} قحف، منذر. *السياسة المالية ودورها وضوابطها الإسلامية*. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٨م، ص ٨٣.

^{١٩} عمر، محمد عبد الحليم. "أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية"، الموقع الإلكتروني: www.kenanaonline.com تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٢م.

^{٢٠} الحريم، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، جزء من تقرير منشور عنوانه (انطلاق السوق الإسلامية العالمية في البحرين) صحيفة الشعب، ص ١، الموقع الإلكتروني www.llarabic.people.com تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢م.

^{٢١} بورقيبة، شوقي. "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"، ص ١٠، الموقع الإلكتروني: www.kenanaonline.com تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢م.

بنك البحرين الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، وبيت التمويل الكويتي، وقد صدر ترخيص رسمي بوصفها شركة استثمار مصرفية إسلامية. أمّا أهم الأهداف التي أُنْشِئَتَ السُّوقُ مِنْ أَجْلِهَا، فهُوَ الإِسْهَامُ فِي تَمْكِينِ الْمُؤْسِسَاتِ المَالِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ إِدَارَةِ فَوَاضِعَهَا النَّقْدِيَّةِ (سِيُولَتِهَا الْعَالِيَّةِ) عَنْ طَرِيقِ أَدْوَاتِ تَموِيلِيَّةِ قَصِيرَةِ وَمُتوَسِّطَةِ الْمَدِيِّ مُتَوَافِقةٍ مَعَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَتَسْهِيلِ عَمَلِيَّةِ إِيجَادِ سُوقِ نَقْدِيَّةِ بَيْنِ الْمَصَارِفِ الإِسْلَامِيَّةِ. وَلِتَحْقِيقِ ذَلِكَ، يَنْبَغِي لِلْسُّوقِ الْعَمَلِ بِفَاعْلِيَّةٍ فِي سُوقِ الْإِصْدَارَاتِ الْأُولَى لِصَكُوكِ التَّموِيلِ الإِسْلَامِيِّ، وَتَأْسِيسِ السُّوقِ الثَّانِيَّةِ لِتَدَالُّ أَدْوَاتِ التَّموِيلِ الإِسْلَامِيِّ، وَتَأْسِيسِ السُّوقِ الثَّانِيَّةِ لِتَدَالُّ أَدْوَاتِ الْخَزِينَةِ المُتَوَافِقةِ مَعَ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.^{٢٢}

ت. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: تأسّس من قبل البنوك المركزية في الدول الإسلامية عام ٢٠٠٢م، وهو هيئة دولية تضع معايير لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتعزيزها؛ وذلك بإصدار معايير رقابية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة. أمّا أهم أهدافه، فتتمثل في مساعدة البنوك الإسلامية على إدارة السيولة. لذا، أنشأ هذا المجلس في ٢٥/١٠/٢٠١٠م مؤسسة إسلامية دولية لإدارة السيولة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومقرّها كوالا لمبور، وتضم المؤسسة كلاً من: قطر، والسعودية، والإمارات، والسودان، وإيران، وتركيا، وماليزيا، ونيجيريا، وإندونيسيا، وموريشيوس، ولوكمبورج، إضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية، والمؤسسة الإسلامية للتنمية القطاع الخاص. ويتمثل المدف من إنشائها في إيجاد الأدوات المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية على إدارة السيولة بكفاءة وفاعلية، والتّشجيع على المزيد من الاستثمارات العالمية.^{٢٣}

٢. إيجاد آلية للتعاون بين المصارف الإسلامية؛ بهدف الاتفاق على ما يُسمّى الإيداع المتبادل مع بنوك تقليدية؛ للاستفادة من فائض السيولة في حالة الفائض والعجز،^{٢٤} على أن تكون علاقة المصرف الإسلامي بغيره من المصارف التقليدية علاقة

^{٢٢} المرجع السابق، ص ١١.

^{٢٣} موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org

^{٢٤} العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

دائين بمدين حالية من الفائدة، فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يفرض أمواله لمصرف تقليدي بفائدة. كما لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقترض من مثل هذه المصارف بفائدة. وقد قام بنك دي الإسلامي بالتعامل مع عدد من المصارف الأمريكية والإنجليزية والسويسرية على أساس غير ربوى، وتقدم الخدمات المصرفيّة مُبرأة من الفوائد.^{٢٥}

٣. قيام المصارف المركزية بفرض فوائد على عمليات الإقراض والخمس مع المصارف التقليدية، التي تُعدُّ من أدوات التحكّم في الائتمان، وتضم سعر الفائدة على إعادة الخصم، وعلى القروض التي تقدّمها لها كمسعفٍ أخير للسيولة. أمّا بالنسبة إلى المصارف الإسلامية، فيمكن للمصرف المركزيأخذ هذا الموضوع بالاعتبار؛ لأنّه يتعامل معها بناءً على نظام المشاركة في الربح والخسارة، وذلك عوضاً عن الفائدة؛ إذ يحدّد المصرف المركزي السعر الأدنى والأقصى لنسب الفوائد في أثناء علاقته بالمصارف التقليدية، واعتماد ذلك أساساً لتحديد نسبة الربح التي سيجنيها من جراء المشاركة عندما يلجأ إليه المصرف الإسلامي كمنفذٍ آخر.^{٢٦} وفي حال حدّد المصرف المركزي نسبة مشاركته في الربح، مقابل دعمه "المصرف الإسلامي"، فإنَّ ذلك سيعكس بصورة كبيرة على الأرباح الصافية التي يحققها المصرف الإسلامي؛ فإذا انخفضت هذه النسبة ارتفعت الأرباح الصافية، والعكس صحيح. علمًاً بأنَّ ذلك يؤثّر في الطلب على تمويلات "المصارف الإسلامية"، حسب الحاجات الاقتصادية للدولة، بشكل ماثل للطلب على تمويلات المصارف التقليدية عندما يتدخل المصرف المركزي، ويغيّر أسعار الفائدة؛ إما بالزيادة، وإما بالنقصان.^{٢٧}

٤. تقدم المصرف المركزي السيولة على أساس التمويل بالمضاربة،^{٢٨} وبعامل هذا التمويل وفق أسس معاملة أموال حساب الاستثمار العام نفسها، من حيث معدل العائد الفعلى الذي يُورّع عن المدّة التي تم فيها الانتفاع بالتمويل، وهذه الصيغة تناسب النظام

^{٢٥} شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢٩ بتصرف.

^{٢٦} الكفراوي، عوف محمود. *النقد والمصارف في النظام الإسلامي*، مصر: دار الجامعات المصرية، ط ٢، ٢٠٠٧، ص ١٤٠٧، ٥١٥٩.

^{٢٧} المالقي، عائشة الشرقاوى. *البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق*، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ص ١٣٩.

^{٢٨} ناصر، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤٣ - ١٣٦.

المختلط. كما تناسب -من باب أولى- النظام الإسلامي، إلا أنه يجب أن يُراعي في كلتا الحالتين توفر التمويل مدة كافية تسمح بتشغيله فعلاً، بحيث ينبع من ذلك عائد حقيقي قابل للقياس والتوزيع الفعلي. كما يجب ألا تقل هذه المدة عن ثلاثة شهور في أغلب المسارف الإسلامية، مع أنها قد تصل إلى شهر في بعض الحالات.^{٢٩}

وعلى الرغم من أن تلك الصيغة قد تبدو غير متسقة مع منطق وظيفة المُسْعِف الأخير التي يمارسها المصرف المركزي، التي غالباً ما ترتبط بوضع شروط وترتيبات معينة تتعلق بتنظيم الموقف المالي للمصرف طالب التمويل؛ وذلك بهدف تقوية مركز السيولة لديه، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيقها في إطار هذه الشروط والترتيبات التي يراها المصرف المركزي، وتكون دائماً في صالح تدعيم مركز المصرف في السوق، ما دام التمويل يُمنح من غير فائدة، وأثيق على معاملته مثل باقي حسابات الاستثمار؛ مشاركاً في الربح والخسارة. وبذا، فإن هذه الصيغة تُعد ملائمة للمصرف الإسلامي، ويمكن أن تكون كذلك من وجهة نظر المصرف المركزي.^{٣٠}

٥. دخول المصرف المركزي، شريكاً بالتمويل مع البنك الإسلامي، في عمليات أو مشروعات بعينها. وفي هذه الصيغة، يعامل المصرف المركزي بنفس أسس التعامل مع حسابات الاستثمار المخصصة لمشروع بعينه. كما يرتبط وقت التوزيع بالنص^{٣١} الفعلي للمال في هذا المشروع، وبعملية استرداد التمويل المُقدم، التي يجب أن ترتبط بالتدفقات النقدية للمشروع. أضف إلى ذلك، تُعد هذه الصيغة وسيلة للمساندة المالية، يمكن استخدامها لتشجيع المصارف على المشاركة في مشروعات تدعيم اقتصاد الدولة، فضلاً عن إتاحة المجال أمام المصارف الإسلامية لإيداع نسبة بسيطة من حسابات الاستثمار لدى المصرف المركزي على أساس المضاربة؛ أي من دون فائدة؛ إذ تكون فيها المصارف هي صاحبة المال، والمصرف المركزي هو المضارب بعمليه. وفي حال احتاج مصرف

^{٢٩} المرجع السابق، ص ١٤٥.

^{٣٠} المرجع السابق، ص ١٤٥.

^{٣١} النص يعني المال النقدي المتوفّر فعلاً.

إسلامي إلى السيولة نتيجة زيادة الطلب على النقد لديه، فإنّ المصرف المركزي يؤمن له ذلك على أساسين، هما:^{٣٢}

أولاًً: إذا كان المبلغ الذي يرغب المصرف الإسلامي في الحصول عليه يسيراً، فإنّ الباحثة تقترح بأن يعطى له من قبل القرض الحسن؛ أي من دون فائدة. فعلى سبيل المثال، إذا احتاج المصرف الإسلامي إلى مبلغ ٥٠٠ وحدة نقدية مدة أسبوع، فإنّ المصرف المركزي يمنحه هذا المبلغ من غير أرباح وعوائد؛ وذلك من صندوق خاص يؤمن به المصرف المركزي لهذا الغرض.

ثانياً: إذا كان المبلغ الذي يحتاج إليه المصرف الإسلامي كبيراً، فإنه يقدم له على أساس تمويل مضاربة،^{٣٣} وتكون المشاركة في الأرباح على هذا الأساس؛ إذ يكون المصرف المركزي هو رب المال، والمصرف الإسلامي هو المضارب، وتكون الأرباح بينهما حسب الاتفاق. أمّا الخسارة، فيتحملها المصرف المركزي وتقتصر خسارة المصرف الإسلامي على أعماله وأتعابه.^{٣٤}

وبذلك، تكون هذه الصيغة أكثر تجانساً مع وضع النظم المصرفية الإسلامية؛ نظراً إلى وجود تماثل بين خصائص المصارف المركزية والمصارف الإسلامية، إلا أنه من المستبعد قبول هذه الصيغة في النظم المختلطة؛ لأنّها تتطلب جهداً يسبق عملية الإمداد بالتمويل، وتتضمن تقييداً أكثر لحركته أو عملية استرداده، فضلاً عن عدم تناسبها مع منطق وظيفة المُسَعِّف الأخير من منظور المصرف المركزي.

وعلى الرغم من أنّ هذه المعاملة (المضاربة) تناسب المصارف الإسلامية وتساعدها على دخول مشروعات وطنية كبيرة، إلا أنه توجد مشاكل عدّة تعرّض تنفيذ هذا الأسلوب، وهي:^{٣٥} البطء وتأخر الاسترداد المالي للاستثمار في عقود المضاربات،

^{٣٢} العماید، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٤.

^{٣٣} حسن، إسماعيل. "ورقة عمل عن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع ٤٦، رمضان ٢٠٠٥، ص ٣٤.

^{٣٤} العماید، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

^{٣٥} حسن، ورقة عمل عن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٦.

والاعتماد على التدفقات النقدية للمشروع، التي تفصلها مُدد طويلة، وعدم تلبية المصارف الإسلامية من السيولة؛ نظراً إلى تأخر التدفقات النقدية، وأخيراً عدم مناسبته للمصرف المركزي بوصفه مُسْعِفاً أَخِيرَاً؛ نظراً إلى حاجة هذا المصرف استرداد أمواله بسرعة؛ إذ إن المصرف المركزي يفرض الأموال، ثم يستردها بسرعة.

٦. تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي التي تقابل حسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية؛ وذلك بتخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار -بخلاف نسبة الاحتياطي المقررة- وإيداعها في حساب مستقل من غيرفائدة لدى المصرف المركزي، بحيث تُجمَع فيه الأموال من المصارف الإسلامية المحلية كلها، ليصار إلى توفير السيولة المطلوبة لأيٍّ من هذه المصارف في ضوء الأرصدة المتوفرة في هذا الحساب.^{٣٦} وفي رأينا: إن تخصيص مثل هذه النسبة -بخلاف نسبة الاحتياطي النقدي السابق خصمها من حسابات الاستثمار- يُشكّل عبئاً إضافياً على أموال هذه الحسابات. ومع ذلك، يبقى هذا الاقتراح مقبولاً إذا تم تطويره؛ إذ تُحصَّن نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لأموال حسابات الاستثمار للإيداع في حساب خاص بهذا الغرض. وعليه، يُعدُّ هذا التطوير نوعاً من التوفيق بين الالتزام بالتشريعات القائمة وخصوصيات أموال حسابات الاستثمار، وهذه الصيغة تناسب مختلف الأوضاع في النظم المصرفية المختلطة، وبمكن تطبيقها على نحو يُنْتَج ما يعادل نسبة الاحتياطي كلها كأرصدة لديها، بصرف النظر عن توزيعها على حسابين. وفي الوقت نفسه، فإنها تقدِّم أدلة إضافية للرقابة على المصارف الإسلامية غير موجودة في الأوضاع الحالية للرقابة المصرفية.^{٣٧}

٧. إنشاء صندوق مشترك للسيولة يُسَهمُ فيه كل مصرف إسلامي بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية (جارية، وادخارية)، ثم تُستخدَم هذه الأموال في تقديم السيولة للمصرف الإسلامي في حال عانى عجزاً طارئاً ومؤقتاً، ويتم ذلك على صورة الإقراض الحسن؛ على أن تُعاد القروض فور انتهاء حالة العجز في السيولة، التي يفترض فيها ألا

^{٣٦} ناصر، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٥٢.

^{٣٧} المرجع السابق.

تتجاوز شهراً بأيّ حال من الأحوال؛ وذلك لإفساح المجال أمام تغطية الحالات كلّها. كما يجب ألا يُستخدم هذا القرض الحسن في تمويل استثماري من غير اتفاق على ذلك، ومن المناسب أن توضع معايير معينة يُمْكِنَ على أساسها هذا القرض قصير الأجل، وأهم هذه المعايير هو الاطمئنان إلى حقيقة ثغرة السيولة، من حيث: الحجم، والزمن، والأسباب.^{٣٨} وجدير بالذكر أنّ إدارة الصندوق المشترك للسيولة تكون بأحد البديلين الآتيين:^{٣٩}

البديل الأول هو المصرف المركزي: وذلك في إطار لائحة متفق عليها، ويفضّل في هذه الحالة أن يُسْهِمَ المصرف المركزي بنسبة معينة في تمويل هذا الصندوق، يخصّصها من أرصدة نسبة الاحتياطي النقدي الخاصة بكل المصارف الإسلامية القائمة في الدولة.

أما البديل الثاني فهو لجنة تمثّل المصارف الإسلامية القائمة في الدولة: وذلك في حال عدم قبول المصرف المركزي إدارة الصندوق. وفي هذه الحالة، يتولّ أحد المصارف الإسلامية القائمة حسابات هذا الصندوق، ومن المفضّل أن يكون أكبر هذه المصارف.

ويُعُدُّ البديل الأول أيسر تطبيقاً. كما يمكن قبوله بوساطة المصارف المركبة في النظم المصرفية المختلطة؛ لأنّه يُمثّل ترتيباً تعاويناً إضافياً لا يلقى بأعباء تمويلية على المصرف المركزي، بل يُمثّل مصدرًا إضافياً للسيولة فوق المتطلبات قانوناً.

٨. تقديم التمويل بوصفه قرضاً حسناً عند الحاجة إلى السيولة.^{٤٠} فقد يقدّم المصرف المركزي التمويل المطلوب —بوصفه قرضاً حسناً— لمواجهة عجز السيولة الذي يعانيه المصرف الإسلامي، وذلك على صورة إيداع في حساب هذا المصرف لدى المصرف المركزي. وبطبيعة الحال، يتم ذلك في إطار الترتيبات أو الضوابط التي قد يراها المصرف المركزي ضرورية لضمان حسن استخدام القرض؛ على أن يقوم المصرف الإسلامي بإيداع مماثل في حساب المصرف المركزي لديه، ولمدة مماثلة على أساس القرض الحسن أيضاً في حال انتظام وضع السيولة لديه، أو وجود فائض مناسب فيها. وتتسم هذه الصيغة بأكملها

^{٣٨} العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢٩.

^{٣٩} شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣١٥.

^{٤٠} الخ Zimmerman، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

عملية قابلة للتطبيق في النظامين: المختلط، واللاربوبي؛ وهي قريبة الشبه بنظام الإيداعات المتبادلة بين المصارف؛ إلا أنه قد يشار بخصوصها شُبُهَهُ أَهْنَا "فرض جرّ نفعاً" من كلا الطرفين؛ إذ لم يُمْتَحَنَ القرض الأول إلا على أساس اشتراط منح القرض الثاني، فهل تدخل بذلك هذه الترتيبات تحت المعاملة الربوية؟ ترى الباحثة أن كل عملية هي ذات استقلال عن العملية الأخرى؛ لأنَّها منفصلة عنها عقداً وزماناً، وليس منح القرض الأول شرطاً لحدوث القرض الثاني المقابل، بل قد يتم الأول، ومع ذلك لا تتحسن حالة السيولة، فلا يمكن المصرف من تقديم القرض المقابل، زُدْ على ذلك أنه إذا أصبح هذا الأسلوب متبعاً من البنك المركزي، فسوف يكون مصدر منح القرض الأول من بين الموارد المتاحة من فائض السيولة المودع من المصارف الإسلامية في المصرف المركزي. وبذا، فإنَّ هذه الصيغة تُعدُّ ملائمة، كما أَهْنَا مكنة التطبيق.^{٤١}

٩. ترتيب إمداد السيولة بين المصارف الإسلامية على المستويين العربي،^{٤٢} والإسلامي.

لا يُعَدُّ هذا المقترح بدليلاً عن المقترنات السابقة، بل يتكمَّل معها ويعزّزها، ويقتدِي القصد منه إلى توفير السيولة بالعملة الحرة القابلة للتحويل عندما يصعب توفيرها للمصرف الإسلامي من السوق المحلية. وفيه تقوم المصارف الإسلامية بعقد اتفاقية فيما بينها، تقضي بإيداع كل منها حصة يتنقق عليها، تُنَسَّب إلى ودائها من العملات الحرة من غير حسابات الاستثمار؛ أي من الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها، فتستخدم حصيلتها لإمداد أي مصرف إسلامي يعاني عجزاً مؤقتاً في السيولة؛ مما يساعد على تخطي هذا العجز، وذلك في صيغة قرض حسن من دون فوائد، ويُفضَّل ألا تتجاوز مدة السداد شهراً. وتجدر الإشارة إلى أنَّ فكرة هذه الترتيبات قريبة الشبه من صندوق السيولة إلا في أمرين، هما: وجود القرض بالعملة الأجنبية، وإدارته على المستوى الدولي، اتفاقاً بإمكانيات السيولة التي يمكن توفيرها للمصارف الإسلامية خارج الدولة.

^{٤١} شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

^{٤٢} ناصر، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٦-١٤٣ بتصرف.

من جانب آخر، تقترح الباحثة أن تُسند مهمة إدارة هذه الاتفاقية إلى إحدى المؤسسات المالية الإسلامية الدولية القائمة فعلاً، مثل: البنك الإسلامي للتنمية، أو أيّ مصرف إسلامي يتفق عليه الشركاء. أمّا في حال إنشاء مصرف مركزي إسلامي عالمي، فقد يكون إجراء مثل هذه الترتيبات إحدى مهامه الأساسية. ويتبين من تحليل المقترن السابق أنّه يصلح للتطبيق في النظم المصرفية المختلطة، ويمكن أن تمتد صلاحيته للتطبيق في النظم المصرفية الإسلامية.^{٤٣}

نستخلص مما سبق وجود عدد من البدائل القابلة للتطبيق، التي تصلح لأداء المقصود من وظيفة المصرف المركزي كمسعف آخر، إلا أنّ الاختلاف بين خصائص النظم المصرفية المختلطة والنظام المصرفية الإسلامية، قد أظهر تمايزاً وأفضلية لبعض البدائل على غيرها في ما يخصّ أيّاً من النظامين. ففيما يتعلق بالصيغ التي تتناسب مع النظام المالي المختلط، ترى الباحثة أنّها تمثل في الآتي، حسب الأولوية:

- تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار.
- تأسيس الصندوق المشترك للسيولة على مستوى المصارف الإسلامية المحلية.
- وضع ترتيبات إمداد السيولة بين المصارف الإسلامية على المستويين: العربي، والإسلامي.
- توفير السيولة في إطار صيغة المضاربة، وبشروط حساب الاستثمار العام.
- توفير السيولة على صورة قروض حسنة من دون فائدة عند نقص السيولة، ثم ردها عند تحسّن السيولة.

وفي حال كانت هناك صعوبات في تطبيق هذه البدائل، فإنّ الأمر يحتم إيجاد أدوات لدعم المصارف في قضية المسعف الأخير على مختلف المستويات، مثل: تطوير القواعد التي تتدخل بها المصارف المركزية، في هذه الحالات؛ مما يجعلها قادرة على دعم المصارف الإسلامية. وتطوير التعاون بين المصارف الإسلامية، وتعزيز ذلك بسوق تتعامل فيها.

و مهمّة تطوير الأدوات ووسائل الاتصال والبدائل المقترحة مع المصارف المركزية، تقع أولاً على كاهم المصارف الإسلامية التي ينبغي لها أن تواصل الحوار والاتصال المأهول بالهدف مع المصارف المركزية؛ من أجل التخفيف من حدة المشاكل التي تواجهها المصارف الإسلامية، خاصة مشكلة السيولة والمُسْعِفُ الأُخِيرُ.^{٤٤}

رابعاً: انعكاسات المُسْعِفُ الأُخِيرُ على الفرد والمجتمع

لما كان الدور الحقيقي والرئيس للمصرف المركزي، هو دعم التنمية الاقتصادية، وتنمية السوق المالية على نحو يحفز إلى المشاركة في النشاط الاقتصادي الحقيقي، فإن السماح للمصارف الإسلامية المشاركة في العمليات الاستثمارية والتجارية مع الأعمال المصرفية، يقتضي إسهام المصرف المركزي في حل مشكلة المُسْعِفُ الأُخِيرُ لدى المصارف الإسلامية؛ عن طريق صيغ الاستثمار، وأدوات الاستثمار، والتمويل الإسلامي، حفاظاً على استقرار النشاط المصرفي بما يتفق وطبيعة نشاطها بعد التأكيد من حاجتها إلى السيولة، فضلاً عن سلامة مركزها المالي، وذلك على صورة وداع استثمارية عامة، أو مخصصة لفترة محددة مقابل هامش ربح على أساس المضاربة أو المشاركة؛ مما ينعكس إيجاباً على الأفراد والمجتمع. ويتم ذلك من خلال الأمور الآتية:^{٤٥}

١. إقامة مشروعات إنمائية جديدة، أو تحديد مشروعات قائمة فعلاً؛ مما يُسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية في مختلف القطاعات، ويسرع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢. الإسهام في تحقيق العدالة في ما يخص توزيع الشروء، وتوسيع قاعدة الملكية وتنوعها؛ وذلك بتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات.

^{٤٤} المالقي، البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٩.

^{٤٥} شحاته، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية: المعايير والأدوات، مرجع سابق، بتصرف. انظر أيضاً: - الأسرج، حسين عبد المطلب. "صيغة الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة"، الموقع الإلكتروني: www.kenanaonline.com .٢٠١٠/١٢/٢٢.

- البعلوي، عبد الحميد. دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الموقع الإلكتروني: www.fiqhforum.com ، تاريخ ٢٠١٠/٨/٥.

٣. الاعتماد على الموارد المحلية في توفير فرص عمل للمهنيين والحرفيين.
٤. تخصيص الموارد الاقتصادية واستغلالها؛ إذ تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالتنوع والمرونة؛ وذلك بالمشاركة في الأرباح، فهي توفر مجالاً واسعاً أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار، وتشجع أصحاب المشروعات على بذل أقصى جهد مع الحرص على نجاح مشروعاتهم، ثم الارتقاء بها؛ نظراً إلى أهمّ شركاء في الربح الناتج، وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة.
٥. التعاون والتضامن الاقتصادي المرغوب بين القطاعين: العام، والخاص؛ مما يُسهم في تحسين المناخ الاستثماري، وزيادة القيمة المضافة إلى الدخل القومي؛ وذلك عن طريق مشاركة أفراد المجتمع الدولة في مشروعاتها الإنمائية.
٦. التناغم مع الخطط الاقتصادية للدول، والعمل على دعمها بقصد تحقيق أهداف التنمية.
٧. توفير الدعم والتدريب اللازمين لأفراد المجتمع، وتوجيههم إلى كيفية إنشاء المشروعات الاقتصادية؛ بغية رفع المستوى المهني للموارد البشرية.
٨. تفعيل الدور المشترك بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية.
٩. إيجاد فرص عمل لشريحة واسعة من أفراد المجتمع؛ للحدّ من البطالة.
١٠. ضمان القيم الإنسانية المشتركة لأفراد المجتمع، واحترام الذات، والإغاثة المعرفية للحرفيين والمهنيين.

خامساً: هيئة التأمين على الودائع

إنّ ظهور ما يُسمّى هيئة التأمين على الودائع وصندوق تعويض الخسائر، قد أدى إلى تقلّص الاهتمام بوظيفة المُسْعِف الأخير نوعاً ما، حيث تناهى الاهتمام بمؤسسات وصناديق ضمان الودائع وبعلاقتها بكلٍّ من المصارف المركزية، والمصارف التقليدية؛ بغية

تدعم التكامل والتعاون فيما بينهما، وصولاً إلى تعزيز الثقة بالجهاز المصرفي، ودفع عجلة الاقتصاد الوطني الذي يرتكز أساساً على هذا الجهاز.^{٤٦}

ففي الولايات المتحدة مثلاً، أنشئت مؤسسة ضمان الودائع الفيدرالية عام ١٩٣٣ م (FDIC) Federal Deposit Insurance Corporation لحماية المودعين، وكذلك مؤسسة حماية المستثمرين في الأوراق المالية عام ١٩٧٠ م Securities Investors Protection Cooperation (SIPC) في شركات الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات.^{٤٧} أمّا في الأردن، فقد أنشئت مؤسسة ضمان الودائع عام ٢٠٠٠ م، وهي مؤسسة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها مركز رئيس في العاصمة عمّان، ويمكن فتح فروع لها في مختلف أنحاء المملكة. وتهدف هذه المؤسسة إلى حماية المودعين لدى البنوك بضمان ودائعهم لديها وفق أحكام هذا القانون؛ وذلك تشجيعاً للادخار، وتعزيزاً للثقة بالنظام المصرفي في المملكة.^{٤٨}

إنّ أبرز مشكلة تتسبّب فيها أنظمة تأمين الودائع، هي مشكلة ما يُعرف بالأخطار الأدبية (Moral hazard)؛ إذ إنّ تأمين الودائع يُقلّل من إحساس المديرين ورغبتهم في السعي لتقليل أخطار السحب؛ لأنّ الالتزامات كلّها أو بعضها مُؤمّنة. ومن ناحية أخرى تستطيع المصارف الاقتراض بأسعار تقترب من أسعار الفائدة الحالية من الأخطار، ويتوّلد لديها الحافر للولوج في استثمارات خطيرة، معتمدة في ذلك على وجود التأمين على التزاماتها، وأنّها بذلك لن تتعرّض لأخطار السحب، وهذا السلوك غير مرغوب؛ لأنّه خروج عن الممارسات المصرفية السليمة، وهو ما يُعرف بالأخطار الأدبية.^{٤٩}

أمّا بالنسبة إلى النظام المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة، فعليه مسؤولية في تعميق إيمان المعاملين من خلال التأمين، وذلك عن طريق:^{٥٠}

^{٤٦} النابليسي، محمد سعيد. "جدوى إقامة مؤسسات ضمان الودائع"، اتحاد المصارف العربية، مج ٢، ع ١٣٩١، ١٩٩٢ م.

^{٤٧} المرجع السابق.

^{٤٨} المادة (٤) من قانون مؤسسة ضمان الودائع، ص ٢، النشرات التعريفية الصادرة عن المؤسسة.

^{٤٩} الحزم، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

^{٥٠} المرجع السابق. ص ٢٧٤.

١. التأمين على الودائع تحت الطلب: فنحن نُسلِّم بأنَّه من الممكن لأصحاب الودائع تحت الطلب، الذين لا يشاركون في أرباح استثمارات المضاربة، أن يتخلوّفوا من خطر ظاهري لا حقيقي، وهو تأكل ودائعهم جرَاء الخسائر التي قد تعانيها هذه المصارف. وبسبب ذلك، فقد يفضلون اكتناز مدخراتهم. ولما كان ذلك أمراً غير مرغوب فيه، ومنافياً للمصالح طويلة الأمد للمجتمع الإسلامي، فقد يكون مفيداً حماية الودائع تحت الطلب من هذه الأخطار؛ شريطة أن تكون هيئة الودائع هيئة مستقلة غير ربحية، تعمل بِكفالَة الحكومة، وبإشراف المصرف المركزي، ولا تقدِّم لها الحكومة مخصصات لموازنتها إلا في المرحلة الأولى؛ إذ تتلقى فيها قروضاً بلا فائدة ثُسَدَّده من الاحتياطيات المتراكمة لديها خلال عدّة سنوات.^{٥١}

٢. التأمين على ودائع المضاربة: يمكن لَهيئة تأمين الودائع أن تُنشئ صندوقاً خاصاً (صندوق تعويض الخسائر) تحت مظلتها وإدارتها، بمشاركة مع أعضاء آخرين من القطاع المصرفي؛ وذلك بهدف حماية أموال المودعين، باقتطاع نسبة معينة من حجم الودائع (المضاربة)،^{٥٢} وإيداعها في الصندوق، كي تكون هي أحد الموارد الرئيسة التي يُنظر إليها بوصفها احتياطيات. ونظراً إلى صغر حجم تلك الاحتياطيات؛ فإنَّ الهيئة تستطيع أن تغطي جزءاً لا بأس به من الودائع الاستثمارية (المضاربة). وممَّا لا شكُّ فيه أنَّ المصارف يهمُّها في كسب ثقة المتعاملين اللجوء إلى التأمين في هذا الصندوق، الذي يُفضَّل أن يكون الاشتراك فيه اختيارياً. وقد يثور سؤال وجيه حول مَنْ تذهب إليه الاحتياطيات إذا تعدَّت الأموال المطلوبة، أو خلَّ الصندوق. ويمكن الإجابة عن ذلك بتوجيه هذه الأموال إلى الأعمال الخيرية في الدولة مثلاً.

إنَّ صندوق تعويض الخسائر قد يجراه باعتراض مفاده أنَّ مصادره هي مصادر المضاربين أنفسهم، وأنَّها لن تعود عليهم بأي نفع، ويمكن الرد على ذلك بالقول: إنَّ

^{٥١} المرجع السابق. ص ٢٧٥

^{٥٢} وديعة المضاربة: هي تلك الودائع التي يدفعها المودع (رب المال) إلى المصرف (المضارب)؛ لاستثمارها وفق الصيغ الشرعية، وقد تكون منفردةً، أو مختلطةً بأموال أخرى؛ كصناديق الاستثمار. وهنا، تخضع تلك المعاملة لعقد المضاربة، وقاعدة الغُنم بالغُرم.

هناك مصلحة شرعية من تدعيم نظام المشاركة والمضاربة الإسلامية، ولا بد لأفراد المجتمع من التضحية بمصلحتهم الخاصة للمصلحة العامة.^{٥٣}

خاتمة:

لعل من أهم وظائف المصرف المركزي تجاه المصارف التقليدية وبعض المؤسسات المالية، توفير الدعم المالي لها؛ بمعنى تمويل حالات العجز المفاجئ في السيولة، بحيث يتم هذا التمويل على أساس ربوية. وقد أظهرت هذه الدراسة أن المصارف الإسلامية لم تجد -حتى الآن- من يقوم بدور المُسْعِفُ الأُخْيَرِ في حالة نقص السيولة لديها بما ينسجم مع الشريعة الإسلامية. فالمسعف الأخير بالنسبة إلى المصارف الإسلامية هو قيام البنك المركزي بتوفير القروض لها عندما تنقصها السيولة؛ على أساس غير ربوية، وبما لا يخالف قواعد الشريعة، وذلك لمساعدة هذه المصارف على تقديم خدماتها لعملائها، والاستمرار في أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي.

ونظراً إلى أن المصرف المركزي -ضمن النظام المختلط- لا يستطيع تقسيم السيولة للمصارف الإسلامية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها؛ فقد نشأت لدى المصارف الإسلامية مشكلة المسعف الأخير، الأمر الذي دفعها إلى الخدر والتحوط من انخطار السيولة، عن طريق الاحتفاظ بسيولة مرتفعة لديها، وعدم دخول مشروعات طويلة الأجل. وقد أسهم عدم تعرّض هذه المصارف لمشكلة نقص السيولة في استمرار مشكلة المسعف الأخير؛ نظراً إلى تدفق الودائع المستمرة عليها، فلم يتعرّض مصرف من هذه المصارف لمشكلة النقص في السيولة، مما أدى إلى عدم الإفاده من بعض التسهيلات التي تقدّمها المصارف المركزية، الأمر الذي انعكس سلباً على المصارف الإسلامية، وقد تمثّل ذلك في الحد من قدرة المصارف الإسلامية على استغلال مواردها بصورة أفضل، مما يعوقاً لنشاطها وأهدافها الاستثمارية. لذا، حاولت الدراسة إيجاد عدد من البديلات القابلة للتطبيق، التي تتيح للمصرف المركزي الاضطلاع بوظيفة المسعف الأخير.

^{٥٣} الحزم، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

ويقتضي الحل أيضاً تعديلاً في أنظمة المصرف المركزي ولوائحه، ووضع أساس وقواعد ومعايير يمكن بها للمصارف الإسلامية اللجوء إلى المصارف المركزية، فضلاً عن إصدار المصرف المركزي أوراقاً مالية حكومية منضبطة بالضوابط الشرعية، من حيث: النشاط الحلال، والتمويل القائم على المشاركة، والعائد القائم على العُرم بالعُنُم. ويقتضي ذلك – بالمقابل – عمل المصارف الإسلامية على تعزيز التعاون بينها وبين المصارف المركزية، عن طريق تطوير الأدوات ووسائل الاتصال بينها.

وهما أنه يصعب التنبؤ بالمستقبل على نحوٍ دقيق، فإن السيولة النقدية في المصارف المركزية تُعد ضابط أمان لا غنى عنه في المصارف الإسلامية، على الرغم من تعطيل الأموال إلى حين حل مشكلة **المُسْعِف الأَخِير**.

وقد يكون مفيداً أن نذكر بأن الدراسة لم تحاول طرح جميع بدائل **المُسْعِف الأَخِير**. لذا، فإن الباب يبقى مفتوحاً أمام المفكّرين والباحثين للعمل على ابتكار بدائل حل مشكلة **المُسْعِف الأَخِير** على نحوٍ يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويُخضع هذه البدائل للبحث من هيئة رقابة شرعية، فضلاً عن قيام المصارف المركزية العربية والإسلامية بإصدار أوراق مالية حكومية تحكمها الضوابط الشرعية من حيث النشاط الحلال، وتأسيس صندوق تأمين على الودائع؛ على أن يكون ذلك أساساً تعاونياً بين هذه المصارف، وبناءً عن آلية سعر الفائدة.